

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا حلف الرجل لا يلبس شيئاً ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة أو خفين أو نعلين أو قلنسوة فإنه يحنث في أي ذلك ما لبس لأنه حلف لا يلبس شيئاً فكل شيء وقع عليه اسم الشيء واسم لبس فإنه يحنث إذا لبسه وتجب عليه الكفارة & باب الكفارة في الوفاء في اليمين .
وإذا حلف الرجل ليقضين فلانا ماله رأس الشهر ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك كله ألا ترى أنك تقول اليوم رأس الشهر وإنما أهل البارحة